

السؤال

أخبرتني إحدى صديقاتي بوفاة جدتها ، وكنت نويت أن أحضر جنازتها ؛ لكنني لم أستطع ؛ لأننا في الامتحان ، ومكان الدفن بعيد ، ويصعب الوصول إليه . هل جاز لي تخلفي عن الصلاة عليها أو لا يجوز؟ أطرح هذا السؤال لأنني قرأت في مكان ما أن أي بيت لم يحضر أحد من المسلمين فيه جنازة مسلم سوف يعاقب كل من في ذلك البيت ، وأعرف أن الناس حضروا هذه الجنازة لكن ليسوا من بيتي ، إذا أنا سأعاقب لعدم حضوري الجنازة . كيف أتفادى هذه العقوبة وما يكفرها ؟ وأيضا أخبرني أحدهم بأن هناك صلاة تصلى بعد العشاء تسمى صلاة الوحشة ، وهي : ركعتان ، في الركعة الأولى أقرأ آية الكرسي بعد الفاتحة ، وسورة القدر عشر مرات ، وأذكر اسم المتوفى بعد الفاتحة في الركعة الثانية ، ثم أكمل الصلاة كالعادة وأسلم ، تستحب هذه الصلاة ليلة دفن الميت ؛ لتنجي الميت من عذاب القبر. لم أقف على أي دليل صحيح من المراجع التي كنت ألبأ إليها مثل موقعكم هذا، وكل الأدلة حول هذه الصلاة متوفرة في المواقع التابعة للشريعة التي لا أعرف شيئا عنها. ولذلك أتوقف من أداء مثل هذه الصلاة أو أقول لصديقتي أنها بدعة لأنني لا أعرف إن كان لها أصل أو لا. فهل لهذه الصلاة أصل أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز للرجل أن يقيم علاقة صحبة ومخاللة بامرأة أجنبية ؛ لما في ذلك من حصول الشر والفتنة ، ووقوع الفساد في الخلق والدين .

راجع إجابة السؤال رقم : (1200) ، والسؤال رقم : (9465) ، والسؤال رقم : (103418) .

ثانيا :

صلاة الجنازة على الميت المسلم فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، وكذلك غسله وتكفينه وحمله ودفنه فرض كفاية .

راجع إجابة السؤال رقم : (14040) ، والسؤال رقم : (127296) .

وحيث إن الناس حضروا هذه الجنازة ، وصلوا عليها ودفنوها ؛ فلا شيء عليك في التخلف عنها ، وخاصة أنك معذور بالتخلف عنها للامتحانات ، وصعوبة الوصول إليها .

كما أنه لا شيء على أحد من أهل بيتك .

وما قرأته من أن البيت الذي لا يحضر أحد من أهله جنازة مسلم : سوف يعاقب كل من فيه ؛ قول لا أصل له ، ولعله اختلط عليك هذا الكلام بما يذكره أهل العلم من تعريف فرض الكفاية ، فإن تعريف فرض الكفاية في كلام أهل العلم هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين ، وإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقيين ، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً . لكن المراد به في هذه الصورة : أن جميع المسلمين يتركون صلاة الجنازة على الميت ، بحيث لا يقوم بذلك أي أحد ، ولا علاقة لذلك بتحديد بيت معين للصلاة ، ولو كان بيت أقرباء الميت ، وأوليائه .
 راجع : "الموسوعة الفقهية" (35/7) .

ثالثاً :

الصلاة المعروفة بـ " صلاة الوحشة " صلاة محدثة مبتدعة ، لا تعرف عند أهل السنة ، ولا ذكر لها في كتبهم ، إنما يولع بذكرها والأمر بها من يولع بالكذب والافتراء والابتداع في الدين والتشريع فيه بما لم يأذن به الله .
 وهذه الصلاة معروفة عند الشيعة الإمامية الغالية في البدعة ، يروون فيها حديثاً مكذوباً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه :
 (لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين له) .
 ويزعمون أنها ترفع عن الميت المؤمن وحشة القبر ، وتخفف عنه الشدائد وأهوال القبر في الليلة الأولى ، ويوسع الله بها له في قبره إلى يوم البعث .

ويكفي للدلالة على بطلان هذه الصلاة : ألا يوجد لها أصل عند أهل السنة ، ولا في كتب الأحاديث المروية بالأسانيد المتصلة الصحيحة ، ولا توجد إلا في كتب أهل البدع والكذب والضلال .
 راجع إجابة السؤال رقم : (92781) ففيه التحذير من أهل البدع ومن النظر في كتبهم وضلالاتهم .
 والله أعلم .